



SCCR/15/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣١

ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦

مشروع الاقتراح الأساسي المعدل

لمعاهدة الويبو

بشأن حماية هيئات الإذاعة

من إعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة  
بالتعاون مع الأمانة

ملاحظات تمهيدية من رئيس اللجنة الدائمة

بحثت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثانية والثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ مسألة حماية حقوق هيئات الإذاعة وقررت ما يلي:

"ستحدد المواعيد لعقد اجتماعين إضافيين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بغية الإسراع في المناقشات حول الصيغة الثانية المعدلة للنص (الوثيقة SCCR/21/2 Rev.2) وورقة العمل (الوثيقة SCCR/12/5 Prov.). وسيكون الهدف من الاجتماعين التوصل إلى اتفاق وصيغة نهائية للاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة، حتى تستطيع الجمعية العامة للويبو في دورتها لسنة ٢٠٠٦ أن توصي بعقد مؤتمر دبلوماسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أو في موعد مناسب في سنة ٢٠٠٧".

وناقشت اللجنة الدائمة باستفاضة الوثيقة الأنف ذكرها في دورتها الثالثة عشرة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥. وتم إعداد نص جديد موحد ومعدل لدورة اللجنة الرابعة عشرة. وتم طرح هذا النص المعدل في وثيقتين منفصلتين. وكان مشروع الاقتراح الأساسي يحتوي على "نص نظيف" لمشروع معاهدة من غير بيان أحكام بديلة، ضمّ حلاً بشأن البث عبر الإنترنت في شكل ملحق وكانت ورقة العمل المنفصلة تحتوي على جميع الأحكام البديلة التي حُذفت من متن مشروع الاقتراح الأساسي، بالإضافة إلى الاقتراحات الجديدة الواردة إلى اللجنة أثناء اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني.

دورة مايو/أيار ٢٠٠٦ للجنة الدائمة

نظرت اللجنة الدائمة أثناء دورتها الرابعة عشرة في مايو/أيار ٢٠٠٦، بإمعان، في القضايا الموضوعية الرئيسية بالاستناد إلى تلك الوثائق. ورأى العديد من الوفود أن تلك الوثائق بمثابة أساس سليم لعمل اللجنة وشدّدت وفود أخرى على أن جميع القضايا الموضوعية، بما فيها الاقتراحات البديلة، ينبغي طرحها في وثيقة شاملة متكاملة.

وأقرت اللجنة بتوافق في الآراء النتائج التالية باقتراح الرئيس.

في حماية النشاط الإذاعي التقليدي

- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاً إضافياً قبل الجمعية العامة.
- ويقتصر جدول أعمال الاجتماع على حماية هيئات الإذاعة وهيئات الإذاعة الكبلية (بالمعنى التقليدي).
- وتعد وثيقة معدّلة (مشروع الاقتراح الأساسي المعدل) للاجتماع وتبذل كل الجهود من أجل إتاحة الوثيقة للدول الأعضاء في موعد أقصاه الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٦. وتعد الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقتين SCCR/14/2 و SCCR/14/3 والاقتراحات الراهنة ومع مراعاة مناقشات اللجنة.

- ويهدف الاجتماع إلى الاتفاق على اقتراح أساسي لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة ووضع الصيغة النهائية لذلك الاقتراح لتمكين الجمعية العامة المنعقدة في سنة ٢٠٠٦ من التوصية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في موعد مناسب خلال سنة ٢٠٠٧".

#### "في حماية البث المتزامن وغير المتزامن عبر الإنترنت"

- يكون الموعد الأقصى لتقديم الاقتراحات إلى اللجنة الدائمة المنعقدة في دورتها الرابعة عشرة بشأن البث المتزامن وغير المتزامن عبر الإنترنت الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٦.
- وتعد وثيقة معدلة بشأن حماية البث المتزامن وغير المتزامن عبر الإنترنت بالاستناد إلى الوثيقة SCCR/14/2 والاقتراحات ومع مراعاة مناقشات اللجنة.
- ويدرج الموضوع على جدول أعمال اجتماع اللجنة الدائمة المعتمزم عقده إبان الجمعية العامة."

#### مشروع الاقتراحين الأساسيين المعدل لسنة ٢٠٠٦ للجنة الدائمة

عملاً بالاقتراحات التي خلص إليها الرئيس والمشار إليها أعلاه، من المعتمزم إعداد وثيقتين ليستند إليهما العمل المقبل.

وقد أعدت هذه الوثيقة - وهي مشروع اقتراح أساسي معدّل - على النحو التالي:

(١) بتضمين الوثيقة SCCR/14/2 من جديد جميع الاقتراحات البديلة التي وردت في ورقة العمل، أي الوثيقة SCCR/14/3، مع التعليقات التوضيحية المتعلقة بها والمأخوذة من النص الثاني الموحد والمعدّل،

(٢) وإضافة الاقتراحات الجديدة الواردة إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة إلى تلك الوثيقة،

(٣) وحذف الملحق بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت.

ولا تزال الوثيقة الثانية تنتظر الإعداد بعد مهلة الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٦ لتصبح بمثابة مشروع اقتراح أساسي معدّل [لصك للويبو] بشأن الحماية فيما يتعلق بالبث عبر الإنترنت (بما فيه البث المتزامن).

#### في طبيعة الوثائق التحضيرية

لا بد من التشديد على أن جميع مشروعات الاقتراح الأساسي هي مجرد مشروعات نص، ولم يتم أي اتفاق على أي عنصر في مضمونها، ومن الممكن إجراء تغييرات فيها على أساس المناقشات في اللجنة. ومن المرجو الحد من الأحكام البديلة في الصيغة النهائية للاقتراح الأساسي، على أن ذلك لا يعني أن من غير الممكن تضمينه أحكاماً من ذلك القبيل.

ولا بد من التشديد هنا أيضاً على أن النص النهائي للاقتراح الأساسي، سيُصبح بمجرد إعداده مشروع نص ووثيقة عمل للمؤتمر الدبلوماسي يمكن التغيير فيها أثناء المؤتمر نفسه.

### البيانات المتفق عليها والمعتمدة مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ عدداً من البيانات المتفق عليها بشأن أحكام شتى في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتحتوي الفقرات التالية على نص البيانات المتفق عليها التي قد تمت بصلة إلى المعاهدة. ولا بد بطبيعة الحال من البحث في فائدة تلك البيانات وتطويعها للسياق الراهن عند إلحاقها بالمعاهدة.

*يُنظر فيه في سياق المادة ١(٢) من المعاهدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١(٢) من المعاهدة المذكورة، في جزئه الأول، على ما يلي: "من المفهوم أن المادة ١(٢) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية. وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقاً في التسجيل الصوتي، فإن الحاجة إلى الحصول على تصريح المؤلف لا تنتفي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس".* وينص البيان المتفق عليه، في جزئه الثاني على ما يلي: "ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ١(٢) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنائية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة."

*يُنظر فيه في سياق المادتين ١٢ و ١٧ من المعاهدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المواد ٧ و ١١ و ١٦ من المعاهدة على ما يلي: "ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين ٧ و ١١، والاستثناءات المسموح بها بناء عليهما بموجب المادة ١٦، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخاً بمعنى تلك المواد."*

*يُنظر فيه في سياق المادة ١٣ من المعاهدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المواد ٢(هـ) و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ من المعاهدة على ما يلي: "تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة وللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة."*

*يُنظر فيه في سياق المادة ١٧ من المعاهدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٦ من المعاهدة الأنف ذكرها على تطبيق البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. المؤلف، مع ما يلزم من تعديل، على المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في جزئه الأول على ما يلي: "من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية".* وينص الجزء الثاني على ما يلي: "ومن المفهوم أيضاً أن المادة ١٠(٢) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه."

*يُنظر فيه في سياق المادة ٢٠ من المعاهدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٩ من المعاهدة الأنف ذكرها على تطبيق البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، مع ما يلزم من تعديل، على المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.*

وينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في جزئه الأول على ما يلي: "من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السواء". وينص الجزء الثاني على ما يلي: "ومن المفهوم أيضا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة."

[يلي ذلك مشروع الاقتراح الأساسي المعدل]





مشروع الاقتراح الأساسي المعدل  
لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

المحتويات

١١	.....	الديباجة
١٥	.....	المادة ١ علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى
١٩	.....	المادة ٢ مبادئ عامة
٢١	.....	المادة ٣ حماية التنوع الثقافي وتعزيزه
٢٣	.....	المادة ٤ الدفاع عن المنافسة
٢٥	.....	المادة ٥ تعاريف
٣١	.....	المادة ٦ نطاق التطبيق
٣٣	.....	المادة ٧ المستفيدون من الحماية
٣٧	.....	المادة ٨ المعاملة الوطنية
٤١	.....	المادة ٩ الحق في إعادة الإرسال
٤٣	.....	المادة ١٠ حق النقل إلى الجمهور
٤٥	.....	المادة ١١ حق التثبيت
٤٧	.....	المادة ١٢ حق الاستنساخ
٥١	.....	المادة ١٣ حق التوزيع
٥٥	.....	المادة ١٤ الحق في الإرسال التالي للتثبيت
٥٧	.....	المادة ١٥ حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة
٦١	.....	المادة ١٦ الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة
٦٣	.....	المادة ١٧ التقييدات والاستثناءات
٧١	.....	المادة ١٨ مدة الحماية
٧٣	.....	المادة ١٩ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية



[تبدأ التعليقات التوضيحية على العنوان والديباجة في الصفحة ١٠]

[تبدأ الديباجة في الصفحة ١١]

٧٧	.....	المادة ٢٠	الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
٧٩	.....	المادة ٢١	الإجراءات الشكلية
٨١	.....	المادة ٢٢	التحفظات
٨٣	.....	المادة ٢٣	التطبيق الزمني
٨٥	.....	المادة ٢٤	أحكام عن إنفاذ الحقوق
٨٧	.....	المادة ٢٥	الجمعية
٩١	.....	المادة ٢٦	المكتب الدولي
٩٣	.....	المادة ٢٧	أطراف المعاهدة
٩٥	.....	المادة ٢٨	الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
٩٧	.....	المادة ٢٩	التوقيع على المعاهدة
٩٩	.....	المادة ٣٠	دخول المعاهدة حيّز التنفيذ
١٠١	.....	المادة ٣١	التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
١٠٣	.....	المادة ٣٢	نقض المعاهدة
١٠٥	.....	المادة ٣٣	لغات المعاهدة
١٠٧	.....	المادة ٣٤	أمين الإيداع

### تعليقات توضيحية على العنوان والديباجة

- ١-٠ يرد في صفحة الغلاف قبل قائمة المحتويات اقتراح عنوان مؤقت للمعاهدة. ويشير العنوان إلى حماية "هيئات الإذاعة" فقط. ورغم أن العنوان يقتصر على هيئات الإذاعة، سيتضح من خلال الأحكام الموضوعية أن نطاق المعاهدة يمكن أن يتسع بسهولة ليشمل هيئات أخرى ذات وظائف مشابهة.
- ٢-٠ وتحدّد *الديباجة* الهدف المنشود من المعاهدة وتطرح الحجج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بها. وصيغ متن الفقرات الأربع الأولى على غرار النموذج والأسلوب المتبعين في ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٣-٠ وصيغت *الفقرة الأولى* من *الديباجة* على غرار *الفقرة الأولى* من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل، والتي كانت قد استلهمت من *الفقرة الأولى* من *ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)*.
- ٤-٠ و*الفقرة الثانية* منقولة عن *الفقرة* المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٥-٠ وصيغت *الفقرة الثالثة* على غرار *الفقرة* المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. وتؤكد الإشارة إلى "الانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح" وظيفة مكافحة القرصنة المنوطة بالمعاهدة.

## الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إن تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات الإذاعة والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإن تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإن تقر بالأثر العميق لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،

[تابع الديباجة، الصفحة ١٣]

٦-٠ والفقرة الرابعة منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

٧-٠ وتضع الفقرة الخامسة الهدف الأسمى الرامي إلى عدم الإساءة إلى حقوق مالكي المواد التي تنقلها البرامج الإذاعية، والحرص على إقرار تلك الحقوق.

٨-٠ وتشدد الفقرة السادسة على الفوائد التي تعود بها حماية هيئات الإذاعة على غيرها من أصحاب الحقوق.

[نهاية التعليقات التوضيحية على العنوان والديباجة]

[الديباجة، تابع]

وإن تقرر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات الإذاعة ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

وإن تقرر بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات الإذاعة دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها البرامج الإذاعية، وبالحاجة إلى أن تعترف هيئات الإذاعة بتلك الحقوق،

وإن تشدد على الفوائد التي تعود على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من الانتفاع غير القانوني بالبرامج الإذاعية،

قد اتفقت على ما يلي:

[نهاية الديباجة]

## تعليقات توضيحية على المادة ١

١-١ تتعلق أحكام المادة ١ بطبيعة المعاهدة وتُعرّف علاقتها باتفاقيات ومعاهدات أخرى.

٢-١ وتحتوي الفقرة (١) في البديل ج ج ج على "بند شامل للمحافظة على الحقوق" يشير إلى سائر الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. والمقصود هنا توضيح أن الصك الجديد ليس من شأنه أن يحد من أية التزامات دنيا قائمة ببناء على أية معاهدة أخرى. وقد سبق ورود البديلين السابقين في النص الثاني الموحد والمعدّل بين قوسين مربعين.

٣-١ وتحتوي الفقرة (١) في البديل أ على "بند روما للمحافظة على الحقوق" على غرار المادة ١(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وينبغي أن يُفهم من البديل أ، من حيث إشارته إلى اتفاقية روما فقط، أنه لا يدعو إلى أن يحد الصك الجديد من الالتزامات القائمة ببناء على أية معاهدة أخرى.

٤-١ وتحتوي الفقرة (١) في البديل ب على "بند شامل للمحافظة على الحقوق" يُشير إلى سائر الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

٥-١ وتستند هذه الصياغة إلى اقتراحات تذكر العديد من معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى الأكثر صلة بالموضوع، استكمالاً للنص المطروح حالياً في البديل ب: "...، بما في ذلك المعاهدات التالية ودون الاقتصار عليها: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٩٧١) واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس لسنة ١٩٩٤) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة ١٩٩٦) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة ١٩٩٦) واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية (لسنة ١٩٧٤) والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (لسنة ١٩٦١)".

## المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

## البديل ج ج ج

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

## البديل أ

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١.

## البديل ب

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على أية معاهدات أخرى بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

[تابع المادة ١، الصفحة ١٧]

٦-١ وتحتوي الفقرة (٢) على "بند عدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على غرار نموذج المادة الأولى من اتفاقية روما والمادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٧-١ وتحتوي الفقرة (٣) على "بند انعدام الصلة وعدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بأية معاهدات أخرى. وستكون المعاهدة قائمة بذاتها أي غير مرتبطة في جوهرها بأية معاهدة أخرى.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١]



[المادة ١، تابع]

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حمايةً حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مواد البرامج المجسّدة في البرامج الإذاعية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخرق بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

[نهاية المادة ١]

تعليقات توضيحية على المادة ٢

١-٢ ترد المعلومات الأساسية بشأن المادة ٢ في الوثيقة SCCR/13/3 Corr.

٢-٢ وتحتوي هذه المادة على بديلين لمراعاة المناقشات التي دارت في اجتماع اللجنة الدائمة في مايو/أيار ٢٠٠٦. وأثناء المناقشات، طرح اقتراح بإدراج مضمون هذه المادة في الديباجة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢]

المادة ٢

مبادئ عامة

البديل ع ع

ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من حرية أي طرف متعاقد في تعزيز النفاذ إلى المعارف والمعلومات والأهداف الوطنية التعليمية والعلمية أو في كبح الممارسات غير التنافسية أو اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لتعزيز الصالح العام في قطاعات تكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى تنميته الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

البديل ف ف

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٣

١-٣ ترد المعلومات الأساسية بشأن المادة ٣ في الوثيقة SCCR/13/3 Corr.

٢-٣ وتحتوي هذه المادة على بديلين لمراعاة المناقشات التي دارت في اجتماع اللجنة الدائمة في مايو/أيار ٢٠٠٦. وأثناء المناقشات، طرح اقتراح بإدراج مضمون هذه المادة في الديباجة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣]

## المادة ٣

## حماية التنوع الثقافي وتعزيزه

البديل ص ص

ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ أو يقيدّ حرية أي طرف متعاقد في حماية التنوع الثقافي وتعزيزه. ولذلك

الغرض:

( أ ) ستضمن الأطراف المتعاقدة، عند تعديل قوانينها ولوائحها الوطنية، أن تكون أية تدابير

تُعتمد بموجب هذه المعاهدة متوافقة كلياً واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير

الثقافي.

(ب) وتتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بالتعاون كي تضمن تطبيق أية حقوق استثنائية جديدة

تمنحها هذه المعاهدة، بصورة داعمة لتعزيز التنوع الثقافي وحمايته ولا تتعارض معه.

البديل ق ق

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٤

١-٤ تحتوي المادة ٤ على بند بشأن الدفاع عن المنافسة.

٢-٤ وتحتوي هذه المادة على بديلين لمراعاة المناقشات التي دارت في اجتماع اللجنة الدائمة في مايو/أيار ٢٠٠٦. وأثناء المناقشات، طرح اقتراح بإدراج مضمون هذه المادة في الديباجة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٤]

## المادة ٤

## الدفاع عن المنافسة

البديل رر

(١) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة، لا سيما عند صياغة قوانينها ولوائحها أو تعديلها، من أجل منع سوء الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية أو اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بغير مبرر أو تؤثر سلباً في نقل التكنولوجيا وتعميمها على الصعيد الدولي.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تحدد في تشريعها ممارسات الترخيص أو شروطه التي قد تعدّ في حالات معينة سوء انتفاع بحقوق الملكية الفكرية له أثر سلبي في المنافسة في السوق المعنية.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ملائمة تتمشى واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أجل منع تلك الممارسات أو الحدّ منها.

البديل شش

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٤]

## تعليقات توضيحية على المادة ٥

١-٥ تحتوي المادة ٥ على تعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في المعاهدة. وهذا تقليد درجت عليه المعاهدات في مجال الحقوق المجاورة واتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتشمل مجموعة التعاريف في مشروع الاقتراح الأساسي تعاريف بعض المصطلحات والمفاهيم المهمة. ولا تعدو التعليقات التوضيحية بشأن التعاريف أن تكون أولية ومختزلة ويمكن شرحها وتفصيلها عقب مناقشات في اللجنة الدائمة.

٢-٥ ويشمل تعريف "الإذاعة" في البند (أ) التعريف المتعارف عليه للإذاعة. ويتقيد هذا التعريف بما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحصر مفهوم "الإذاعة" في أوجه الإرسال بوسائل لاسلكية أي بموجات الراديو المنتشرة بلا قيود في الفضاء أي موجات الراديو أو الموجات الهرتزية. ولا يشمل مفهوم "الإذاعة" إذاً أي إرسال سلكي. وليست هناك إمكانية لظهور أي غموض أو تداخل في تفسيرات المعاهدات القائمة لأن ذلك التعريف سيقوم على مفهوم "الإذاعة" المتعارف عليه. وقد صيغ التعريف على غرار التعريف الوارد في المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتقوم الجملة الأولى من التعريف على التعريف النموذجي للإذاعة الوارد في المادة ٣ (و) من اتفاقية روما. وتطبق المادة ١١ (ثانياً) من اتفاقية برن مفهوم الإذاعة ذاته. وحتى يكون النص كاملاً مكملاً، استعيض عن عبارة "الأصوات أو الصور والأصوات" بعبارة "الأصوات أو الصور أو الأصوات". ومن المقترح أن يُستبعد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من "الإذاعة" للدلالة بصورة واضحة على أن الغرض هو ألا يكون الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية بمثابة إذاعة حتى وإن تم ذلك الإرسال بالوسائل اللاسلكية.

٣-٥ واقترح بعض الوفود تعريفاً أوسع نطاقاً لمصطلح "الإذاعة" لا ينحصر في الإرسال اللاسلكي بل يشمل أيضاً الإرسال السلكي، "بما في ذلك الإرسال بالكبل أو الساتل". ويرد في مشروع الاقتراح الأساسي تعريف أضيق لمصطلح "الإذاعة" تمثيلاً وما درجت عليه المعاهدات القائمة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. أما الإرسال بالوسائل السلكية، بما فيه الإرسال الكبلي، فيعرف في مشروع الاقتراح الأساسي بمصطلح "البث الكبلي". والنتيجة النهائية فيما يتعلق بنطاق تطبيق المعاهدة (بتقديم تعريفين منفصلين الواحد لمصطلح "الإذاعة" والآخر لمصطلح "البث الكبلي") هي ذاتها المحصلة باستعمال التعريف الأوسع لمصطلح "الإذاعة".

٤-٥ ويعرف البند (ب) مصطلح "البث الكبلي". وقد صيغ هذا التعريف على غرار تعريف مصطلح "الإذاعة" في البند (أ) وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. ومفهوم "البث الكبلي" محصور في الإرسال السلكي. ولا يشمل "البث الكبلي" أي إرسال لاسلكي، بما فيه الإرسال بالساتل. ويحتفظ التعريف بالبند التفسيري المتعلق بالإشارات المجفرة. ولا يشمل مفهوم "البث الكبلي" "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" للسبب ذاته الذي دفع إلى استبعاد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من مفهوم "الإذاعة". ويكون تعريف "البث الكبلي" ضرورياً في حال الأخذ بالتعريف التقليدي لمصطلح الإذاعة في النص المقترح للمعاهدة، أما إذا استعمل مفهوم أوسع نطاقاً في المعاهدة أمكن الاستغناء عن تعريف البث الكبلي.



## المادة ٥

## تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

( أ ) يقصد بكلمة "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور. ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مجفّرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة. ولا يفهم من كلمة "الإذاعة" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

(ب) يُقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات مجفّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث الكبلي للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث الكبلي. ولا يفهم من عبارة "البث الكبلي" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

[تابع المادة ٥، الصفحة ٢٧]

٥-٥ ويحتوي البند (ج) على تعريف مصطلح "هيئة الإذاعة" ومصطلح "هيئة البث الكبلي". وأثناء المناقشات في اللجنة الدائمة، أشير إلى الحاجة إلى وضع بعض الحدود فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الحماية بناء على المعاهدة. فلا يمكن اعتبار كل من يرسل إشارات حاملة لبرامج "هيئة إذاعية" أو "هيئة للبث الكبلي". ويتألف التعريف المقترح في البند (ج) من ثلاثة عناصر رئيسية هي: (١) يكون الشخص "شخصاً معنوياً"، (٢) ويتخذ "المبادرة" ويتحمل "المسؤولية" في "الإرسال"، (٣) وفي "تجميع مواد الإرسال وجدولتها".

٦-٥ ولا تحتوي المعاهدة على تعريف لمصطلح "البرنامج الإذاعي". وموضوع الحماية في المعاهدة هو البرنامج الإذاعي أي الإشارة الحاملة لبرامج والتي تشكل الإرسال. والبرنامج الإذاعي هو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات الإذاعة ألا وهو عمل "الإذاعة"، وهو مصطلح يرد تعريفه في البند (أ). فلا حاجة إذاً إلى تعريف مصطلح "البرنامج الإذاعي".

٧-٥ ويحتوي البند (د) على تعريف "إعادة الإرسال". ويضمّ مفهوم "إعادة الإرسال"، بالشكل المعرّف به، جميع أوجه إعادة الإرسال بأية وسيلة كانت، أي بالوسائل السلكية واللاسلكية بما فيها الجمع بين الوسائل، ويشمل إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. ولا تؤخذ إعادة الإرسال في الحسبان إلا إذا قام بها شخص خلاف هيئة الإرسال الأصلية ليستقبلها الجمهور. ويتجلى ذلك صراحة في التعريف المقترح. ودعت كل الاقتراحات إلى الأخذ بمفهوم إعادة الإرسال بشكل ضيق أو بشكل واسع إما في التعاريف أو في البنود بشأن الحقوق. وفي شكله المعرّف غير المشروط، يشمل مصطلح "إعادة الإرسال" جميع الاقتراحات في جوهرها. وأضيفت إليه عبارات لبيان أن الحماية ينبغي أن تشمل إعادة الإرسال اللاحق. والتعريف محصور في إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتبع في ذلك تعريف "إعادة البث" في اتفاقية روما والذي يقتصر على الإذاعة المتزامنة التي تجربها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى. وتتبع اتفاقية برن أسلوباً مماثلاً إذ تنصّ المادة ١١ (ثانياً) (١) "٢" منها على حقوق المؤلفين في مصنفاتهم المذاعة، وتستعمل مفهوم إعادة الإرسال المتزامن ("النقل إلى الجمهور سلكياً أو بإعادة البث").

٨-٥ ويستند التعريف إلى القول بأن الإرسال غير المتزامن لا يمكن أن يتم إلا باستعمال تثبيت للإرسال الأصلي، فيمكن بالتالي اعتبار ذلك الإرسال الآخر إرسالاً جديداً. وقد ميّزت بعض الوفود في اقتراحاتها بين إعادة الإرسال المتزامن والإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترح عدد من الوفود الأخرى أن يشمل الحق الاستثنائي في إعادة الإرسال أيضاً الإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترحت الوفود كلها بطريقة أو بأخرى أن تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية من الإرسال المؤجل القائم على تثبيت. ولتناول تلك المسألة، يرد أدناه عرض مادة قائمة بذاتها وهي المادة ١٤ بشأن الإرسال التالي للتثبيت.

٩-٥ ويحتوي البند (هـ)، لأغراض المعاهدة، على تعريف دقيق وضيّق جداً لعبارة "النقل إلى الجمهور". ويشير إلى حالة خاصة وهي الأداء أمام جمهور حاضر في المكان الذي يتم فيه الأداء ("التوصيل" أو "العرض" أو ما إلى ذلك). ويأخذ بالمفهوم المستعمل بالنسبة إلى البرامج التلفزيونية في المادة ١٣ (د) من اتفاقية روما، ويذهب أبعد من ذلك ليشمل نقل مواد برامج الإرسال أو إعادة الإرسال إلى الجمهور مع الأصوات والصور والأصوات. ويمكن أن يشمل ذلك النوع من النقل استقبال الإشارة وعرض مواد البرنامج الإذاعي على الجمهور في مقهى أو رواق فندق أو داخل المعارض أو على شاشات السينما أو في أماكن أخرى مفتوحة للجمهور. ومن المقصود أن يشمل التعريف تمكين الجمهور من الاستماع إلى مواد البرنامج و/أو مشاهدتها بواسطة جهاز راديو أو تلفزيون يوجد في أحد

[المادة ٥، تابع]

(ج) يقصد بعبارة "هيئة الإذاعة" وعبارة "هيئة البث الكبلي" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها؛

(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يرسل أي شخص خلاف هيئة الإذاعة أو البث الكبلي الأصلية الإرسال المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة ليستقبله الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضاً؛

(هـ) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلة بالأوجه المشار إليها في الأحكام (أ) أو (ج) أو (د) من هذه المادة، أو الاستماع إليها ومشاهدتها، في أماكن متاحة للجمهور؛

[تابع المادة ٥، الصفحة ٢٩]

الأماكن المذكورة أعلاه. وجاء في اقتراح واحد أن يقتصر "النقل إلى الجمهور" على التلفزيون كما هو الحال في اتفاقية روما. ودعت اقتراحات أخرى إلى توسيع نطاق "النقل إلى الجمهور" ليشمل "النقل" أو "التوصيل" إلى الجمهور انطلاقاً من تثبيت للإرسال. واقتراح بعض الوفود أن يقتصر الحق في "النقل إلى الجمهور" على الأماكن التي تتاح للجمهور فقط لقاء دفع رسم للدخول. ويرد تحديد نطاق ذلك الحق في سياق المادة ١٠. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "النقل إلى الجمهور" (بأية طريقة أو وسيلة) قد استخدمت لأغراض متباينة في اتفاقية روما وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي اتفاقية برن وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بالمقارنة مع استخدامها في هذا الصك الجديد وبالمقارنة أيضاً مع استخدامها في كل واحدة من تلك المعاهدات والاتفاقيات المذكورة.

٥-١٠ ويعرّف *البند (و) مصطلح "التثبيت"*. وهو مصاغ على غرار تعريف مصطلح "التثبيت" في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أضيفت عبارة "أو الصور أو الصور والأصوات" بعد عبارة "تجسيد للأصوات". ويشمل مصطلح "التجسيد" حصيلة إدراج مواد برنامج تحملها إشارة أو تسجيلها باستعمال أية وسيلة وأية دعامة كانت. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعريف التثبيت، كما هو الحال في التعريف المقابل له في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لا يحدّد، لا من حيث الكمّ ولا من حيث الكيف، المدة اللازمة كي يفضي التجسيد إلى تثبيت. وليست هناك أية شروط بشأن الدوام أو الثبات الضروريين للتجسيد.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٥]

[المادة ٥، تابع]

(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة ما.

[نهاية المادة ٥]

## تعليقات توضيحية على المادة ٦

٦-١ صيغت أحكام المادة ٦ ورتبت بحيث يتسنى تحديد نطاق التطبيق بطريقة صريحة ودون غموض.

٦-٢ وتبيّن الفقرة (١) التمييز بين الدعامة والمضمون بهدف تعريف نطاق الحماية المنصوص عليه في المعاهدة بوضوح. فموضوع الحماية هو الإشارة الحاملة للبرامج، والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة منفصلة تماماً عن حماية المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها الإشارات.

٦-٣ وترسي الفقرة (٢) الركن الأساسي لنطاق تطبيق المعاهدة في مجال الإذاعة.

٦-٤ والفقرة (٣) هي الحكم الذي تمدد الأطراف المتعاقدة نطاق الحماية بناء عليه، مع ما يلزم من تعديل، كي يشمل حقوق هيئات البث الكبلي.

٦-٥ وتحتوي الفقرة (٤) على أحكام تستبعد بعض أوجه الإرسال من نطاق تطبيق المعاهدة.

٦-٦ وتستبعد أحكام الفقرة (٤) "١" من الحماية جميع أنشطة إعادة الإرسال. ويشمل ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلبي وبالكبل وبأية طريقة أخرى. ويمكن توضيح ذلك بمثال إعادة البث. وإعادة البث هي الإذاعة. وما يذيعه من يُعيد البث إنما هو برنامج إذاعي لهيئة إذاعة أخرى. وحسب التعريف الوارد في المادة ٥ (ج)، لن يُعتبر من يُعيد البث هيئة إذاعية أبداً. فليست له لا المبادرة ولا المسؤولية في الإرسال إلى الجمهور ولا تجميع مواد الإرسال ولا جدولتها. وتبعاً لذلك، يتضح من تعريف "هيئات الإذاعة" أن مصطلح "إعادة البث" يخرج من دائرة الحماية بناء على المعاهدة. ومن المنطقي جداً استبعاد مفهوم إعادة الإرسال بأكمله من دائرة الحماية، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. وينبغي التأكيد بالتالي على أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الحماية التي ستمنح لأصحاب الحقوق بناء على المعاهدة (أي هيئات الإذاعة والبث الكبلي) من أية إعادة إرسال لبرامجهم الأصلية المرسلّة أو المعاد إرسالها. فالمصدر الأصلي للبرنامج الإذاعي أو البرنامج الكبلي يظل يتمتع بالحماية فيما يتعلق ببرنامجه الأصلي المرسل الذي تعيد إرساله هيئة عاملة في مجال إعادة الإرسال.

٦-٧ والأحكام الواردة في الفقرة (٤) "٢" تفسيرية في الأساس، وتستبعد جميع أوجه الإرسال بناء على الطلب أو الإرسال التفاعلي من نطاق المعاهدة. وتلك أوجه من الإرسال تتم في أغلبيتها عبر الشبكات الحاسوبية. وبناء على التعاريف، فإن كل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية لا تدخل في باب الإذاعة ولا في باب البث الكبلي.

٦-٨ وتتمتع هيئات الإذاعة بالحماية فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية. وقد ترسل برامجها الإذاعية، في بعض الحالات، كأن يكون ذلك لأسباب جغرافية أو لأغراض التخطيط المدني، إلى من يتسلمها باستعمال الإرسال عبر الشبكات الكبلية بعد أن تتسلم أولاً برامجها الإذاعية. ولا يعدُّ هذا النشاط من باب إعادة الإرسال بناء على تعريفه. إذ تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية حتى إذا أرسلتها بالكبل في مرحلة من المراحل. ويجوز لهيئات البث بالكبل الاستعانة بوسائل الإذاعة كأن يكون ذلك في المناطق قليلة السكان التي تغطيها شبكتها. ويحظى ما ترسله هيئات البث بالكبل بالحماية ذاتها حتى لو تمّ الإرسال على الهواء مثلاً.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٦]

## المادة ٦

## نطاق التطبيق

(١) تشمل الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة الإشارات التي يستعملها المستفيدون من الحماية بناءً على هذه المعاهدة لأغراض الإرسال فقط، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها تلك الإشارات.

(٢) تطبق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

(٣) تطبق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية.

(٤) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:

"١" مجرد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة ٥ (أ) و(ب) و(د) بأية وسيلة؛

"٢" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

[نهاية المادة ٦]

## تعليقات توضيحية على المادة ٧

- ٧-١ تنشئ المادة ٧ ضوابط الإسناد لمنح المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة بناء على المادة ٨.
- ٧-٢ ولتحديد معايير منح المعاملة الوطنية، استعملت في الاقتراحات صيغتان قانونيتان بينهما اختلافات طفيفة.
- ٧-٣ وقد اقترحت بعض الوفود الاكتفاء بوضع قائمة للشروط التي تنشئ الالتزام بمنح المعاملة الوطنية، حسب نموذج المادة ٦ من اتفاقية روما.
- ٧-٤ واقترحت وفود أخرى استعمال أسلوب وفقاً لنموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، واتفاق تريبس إلى حدّ ما، لوضع تعريف لكلمة "المواطنين".
- ٧-٥ ونفصي الصيغتان إلى نتيجة واحدة. وترد في الفقرتين (١) و(٢) الصيغة الثانية. ويتمشى ذلك وعنوان المادة ٨ بشأن "المعاملة الوطنية" وصياغتها ويواكب أحدث المعاهدات (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس). وأضيف حكم تكميلي إلى أحكام اتفاقية روما عملاً بجميع الاقتراحات. وبالنسبة إلى الإذاعة بالساتل، يعرف ذلك الحكم مكان/ضابط الإسناد ويضيف إلى المعيار مصدر الإشارة مستخدماً مبدأ "سلسلة النقل غير المنقطعة".



## المادة ٧

## المستفيدون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات الإذاعة من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات الإذاعة التي تستوفي واحداً من الشرطين الآتيين:

"١" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في طرف متعاقد آخر؛

"٢" إذا أُرسِلَ البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر. وبالنسبة إلى البرامج الإذاعية المبنوثة بالساتل، فإن المكان المعني هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة الإذاعة وبمسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة لبرامج والمعدّة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

[تابع المادة ٧، الصفحة ٣٥]

٦-٧ وتتيح الفقرة (٣) من البديل ح للأطراف المتعاقدة، إمكانية تعليق الحماية بشرط يقضي بأن يكون المقر الرئيسي لجهاز الإذاعة وجهاز الإرسال في البلد ذاته، وذلك بموجب إخطار. وهذا الاقتراح يتبع المادة ٦-٢ من اتفاقية روما.

٧-٧ وتقرّ الفقرة (٣) من البديل ط أن وفداً واحداً فقط أدرج ذلك العنصر في اقتراحه.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٧]

[المادة ٧، تابع]

البديل ح

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة يقع في طرف متعاقد آخر، وكان البرنامج الإذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الطرف المتعاقد ذاته. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

البديل ط

(٣) [لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٧]

## تعليقات توضيحية على المادة ٨

١-٨ تحتوي المادة ٨ على أحكام بشأن المعاملة الوطنية.

٢-٨ وفي الفقرة (١)، ثلاثة حلول بديلة.

٣-٨ وتحصر أحكام الفقرة (١) في البديل ي الالتزام بمنح المعاملة الوطنية في الحقوق الممنوحة صراحة في المعاهدة. وأضيف بند عن المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالحماية الممنوحة للإشارات السابقة للإذاعة في المادة ١٦. ويكرّس هذا الاقتراح ممارسة متعارفاً عليها ألا وهي المعاملة الوطنية المحدودة غير الشاملة والتي ترجع، في مجال الحقوق المجاورة، إلى المادة ٢-٢ من اتفاقية روما. وكان ذلك الحل ذاته قد طُبّق فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٤-٨ وينص البديل ك على منح معاملة وطنية شاملة لحماية هيئات الإذاعة بحيث ينسحب الالتزام بها على أية حقوق تخولّها الأطراف المتعاقدة "حالياً أو قد تخولّها مستقبلاً" لمواطنيها وعلى الحقوق الممنوحة صراحة في الصك الجديد. ونطاق الالتزام يطابق أحكام المادة ٥(١) من اتفاقية برن. وطبقت هذه الممارسة المتعارف عليها أيضاً في مجال حق المؤلف في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

٥-٨ أما البديل ت، فقد سبق اقتراحه في الوثيقة SCCR/13/4.

## المادة ٨

## المعاملة الوطنية

## البديل ي

(١) يطبّق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٧(٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة وفيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في المواد ١٢(٢) و ١٤(٢) و ١٥(٢) و ١٦ من هذه المعاهدة.

## البديل ك

(١) مع مراعاة المادة ١٠(٣) من هذه المعاهدة، يطبّق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٧(٢)، الحقوق التي تخولّها قوانين تلك الأطراف المتعاقدة حالياً أو قد تخولّها مستقبلاً لمواطنيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي يتمتع أولئك المواطنون بحمايتها بناء على هذه المعاهدة، والحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة.

## البديل ت

(١) يطبق كل طرف متعاقد على هيئات الإذاعة الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على هيئاته الإذاعية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعاهدة.

٦-٨ وفي الفقرة (٢)، حلان بديلان.

٧-٨ وتنص الفقرة (٢)، في *البديل و*، على تطبيق المعاملة بالمثل بدلاً من المعاملة الوطنية في حال اعتماد مستوى النلتين للحماية في سياق الحقوق المتعلقة بالأفعال اللاحقة للتثبيت الأول، في المواد من ١٢ إلى ١٥.

٨-٨ وبيّن *البديل ز* إمكانية انتفاء الحاجة إلى بند بشأن المعاملة بالمثل.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٨]

[المادة ٨، تابع]

*البديل وو*

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من الأحكام الواردة في المادة ١٢(٢) والمادة ١٤(٢) والمادة ١٥(٢) من هذه المعاهدة.

*البديل زز*

(٢) [لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٨]

## تعليقات توضيحية على المادة ٩

٩-١ تحتوي المادة ٩ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإعادة إرسال برامجها الإذاعية إلى الجمهور. وسيتيح الحق المتعلق بإعادة الإرسال الحماية من إعادة الإرسال بجميع أوجهه ووسائله، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلبي والكلي أو عبر الشبكات الحاسوبية. واستعملت عبارة "الحق الاستثنائي في التصريح" في المادة ٦ وجميع المواد التالية لتلك المادة والتي تنص على حق استثنائي، بغية التمسك بالأسلوب ذاته المستعمل في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

٩-٢ وتقوم المادة ٩ على مفهوم إعادة الإرسال الذي ينحصر عادةً، على المستوى الدولي، في إعادة الإرسال المتزامن فقط. وهو يتمشى وتعريف مصطلح "إعادة الإرسال" الوارد في المادة ٥(د) من هذه المعاهدة.

٩-٣ وحسب ذلك المفهوم، فإن الإرسال المؤجل التالي للثبوت يعالج بصورة منفصلة إذ يعدّ في الواقع إرسالاً جديداً. ولذلك، فقد أدرجت في المعاهدة المادة ١٤ بشأن الإرسال التالي للثبوت.

٩-٤ واقترح أحد الوفود أثناء الأعمال التحضيرية إمكانية التحفظ وبيّن أنه لا يريد الوقوع في حالة تتجاوز فيها حماية البرامج الإذاعية حقوق أصحاب الحقوق في المواد المذاعة. وفيما يلي نص ذلك التحفظ: "يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبق الحق في التصريح بإعادة إرسال البرامج الإذاعية اللاسلكية غير المجفرة، على نحو متزامن وبالوسائل السلكية أو اللاسلكية، أو الحق في حظره، إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من إعادة الإرسال، أو أنه سيحدّه بطريقة ما أو أنه لن يطبقه على الإطلاق". (انظر أيضاً الفقرة ١٧-١٠).

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٩]



المادة ٩

*الحق في إعادة الإرسال*

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

[نهاية المادة ٩]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٠

١٠-١ ترسي المادة ١٠ الحق الاستثنائي لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بنقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور في الحالة الخاصة المعرفة في المادة ٥(هـ).

١٠-٢ وتقترح المادة ١٠ في البديل ل إقرار الحق الاستثنائي بصورة غير مشروطة.

١٠-٣ واقتراح معظم الوفود أن يشمل حق النقل إلى الجمهور الأماكن المتاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول فقط. وعزفت وفود أخرى عن إدخال ذلك الشرط في اقتراحاتها.

١٠-٤ وتحتوي الفقرة (١) من البديل م على الأحكام ذاتها الواردة في البديل ل. ومن المقترح في الفقرتين (٢) و(٣) أن تكون الحماية مشروطة. وتحتوي الفقرة (٢) على البند الخاص الذي ينص على أن يختص القانون الوطني بتحديد الشروط، وهو البند الوارد في المادة ١٣(د) من اتفاقية روما. وتتيح الفقرة (٣) للأطراف المتعاقدة، بموجب تحفظ، إمكانية حصر نطاق تطبيق أحكام الفقرة (١) في حدود معينة أو عدم تطبيق تلك الأحكام على الإطلاق.

١٠-٥ وفي ضوء مناقشات اللجنة، يُمكن اقتراح بديل لحذف كل المادة ١٠ بشأن حق النقل إلى الجمهور بهدف حصر الحق في الحالات التي يكون فيها النقل (١) لتحقيق الربح، (٢) أو باستخدام شاشات كبيرة جداً في أماكن متاحة للجمهور.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٠]

## المادة ١٠

## حق النقل إلى الجمهور

## البديل ل

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور، إذا تمّ ذلك النقل في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.

## البديل م

(١) [حكم مطابق للحكم الوارد في البديل ل أعلاه]

(٢) يختصّ القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تطلب فيه حماية حكم الفقرة (١) بتحديد شروط ممارسته.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودع لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبّق أحكام الفقرة (١) إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من النقل، أو أنه سيحدّد تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبّقها على الإطلاق. وفي حال قدّم طرف متعاقد إعلاناً من هذا القبيل، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المشار إليه في الفقرة (١) لهيئات الإذاعة التي يقع مقرّها الرئيسي في ذلك الطرف المتعاقد.

[إنهاء المادة ١٠]

## تعليقات توضيحية على المادة ١١

١-١١ ترسي المادة ١١ الحق الاستثنائي لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بتثبيت برامجها الإذاعية. وقد صيغ هذا الحكم، مع ما يلزم من تعديل، على غرار الحكم المقابل له من المادة ٦ بشأن تثبيت أوجه الأداء غير المثبتة من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١١]

المادة ١١

حق التثبيت

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بتثبيت برامجها الإذاعية.

[إنهاء المادة ١١]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٢

١٢-١ تضع المادة ١٢ الأحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق باستنساخ تشبيلات برامجها الإذاعية أو استنساخ البرامج الإذاعية المثبتة.

١٢-٢ وقد صيغت المادة ١٢ في *البديل ن*، مع ما يلزم من تبديل، على غرار أحكام المادتين ٧ و ١١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ويرمي البديل ن إلى منح حق الاستنساخ كحق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.

١٢-٣ وفي *البديل س*، تنقسم الحماية من الاستنساخ إلى فئتين اثنتين.

١٢-٤ ونتيح *الفقرة (١)* من *البديل س* لهيئات الإذاعة "الحق في حظر" استنساخ تشبيلات برامجها الإذاعية، خلاف ما هو محدد في *الفقرة (٢)*.

١٢-٥ وتتص *الفقرة (٢)* على الحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ البرامج الإذاعية انطلاقاً من تشبيلات أعدت وفقاً للمادة ١٤ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، وانطلاقاً من أية تشبيلات أخرى معدة دون موافقة هيئة الإذاعة. ويتمشى هذا النص والمادة ١٣ (ج) "١" و "٢" من اتفاقية روما.

## المادة ١٢

## حق الاستنساخ

## البديل ن

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتثبيات برامجها الإذاعية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

## البديل س

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق في حظر استنساخ تثبيات برامجها الإذاعية، خلاف ما هو مشار إليه في الفقرة (٢).

(٢) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ برامجها الإذاعية من تثبيات أعدت بناء على المادة ١٧ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من تثبيات أعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها.

٦-١٢ وتنص الفقرة (١)، في البديل ح ح، على حق الاستنساخ كحق استثنائي من حقوق الملكية الفكرية غير محدود بتحفظ.

٧-١٢ وتُتيح أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة إمكانية اختيار صياغة أخرى لحق الاستنساخ، بموجب إخطار. وفي هذه الصياغة، تنقسم الحماية من الاستنساخ إلى فئتين اثنتين.

٨-١٢ وتنص الفقرة (٢) "١" على حق استثنائي في التصريح بالاستنساخ في حالات محددة، منها استنساخ البرامج الإذاعية انطلاقاً من تثبيات أعدت وفقاً للمادة ١٧ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، وانطلاقاً من أية تثبيات أخرى معدة دون موافقة هيئة الإذاعة. ويتمشى هذا النص والمادة ١٣ (ج) "١" و "٢" من اتفاقية روما.

٩-١٢ وتُلزم الفقرة (٢) "٢" الأطراف المتعاقدة بحظر استنساخ تثبيات البرامج الإذاعية خلاف البرامج المحددة في الفقرة (٢) "١" في الحالات التي لا تكون فيها هيئة الإذاعة قد صرحت بالاستنساخ. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٢]



[المادة ١٢، تابع]

البديل ح ح

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستتساخ المباشر أو غير المباشر لتثبيات برامجها الإذاعية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات الإذاعة الحماية التالي وصفها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١):

"١" تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح باستتساخ برامجها الإذاعية من تثبيات أعدت بناء على المادة ١٧ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستتساخ، أو من تثبيات أعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها،

"٢" ويُحظر استتساخ تثبيات البرامج الإذاعية لهيئات الإذاعة، خلاف ما هو مشار إليه في

الفقرة الفرعية "١"، دون تصريح منها.

[نهاية المادة ١٢]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٣

١٣-١ تتيح المادة ١٣ لهيئات الإذاعة الحق فيما يتعلق بتوزيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات برامجها الإذاعية وتوزيع نسخ عن برامجها الإذاعية.

١٣-٢ وترمي المادة ١٣ في *البديل ع* إلى منح هيئات الإذاعة الحق الاستثنائي في التصريح بتوزيع تثبيات برامجها الإذاعية. ويشمل حق التوزيع بناء على *الفقرة (١)* بيع النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات البرامج الإذاعية أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. وتترك أحكام *الفقرة (٢)* للأطراف المتعاقدة أن تحدد شروط استنفاد حق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات البرنامج الإذاعي لأول مرة أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى لأول مرة بتصريح هيئة الإذاعة. ويخص الاستنفاد فقط النسخ المادية التي يمكن أن تطرح للتداول كأشياء ملموسة. وقد صيغت عناصر منطوق هذه المادة في *البديل ع* على غرار الأحكام المقابلة لها من المادتين ٨ و ١٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

١٣-٣ وتقرّ المادة ١٣ في *البديل ف* منح هيئات الإذاعة الحق في حظر توزيع نسخ عن تثبيات غير مصرّح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور وحظر استيرادها. واقترح أحد الوفود منح حق استثنائي في التوزيع فيما يتعلق بتثبيات البرامج الإذاعية أو نسخ عن تثبياتها المنتجة دون تصريح.

## المادة ١٣

## حق التوزيع

## البديل ع

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تنبيلات برامجها الإذاعية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيت البرنامج الإذاعي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة الإذاعة.

## البديل ف

لهيئات الإذاعة الحق في حظر توزيع نسخ عن تنبيلات غير مصرح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور وحظر استيرادها.

[تابع المادة ١٣، الصفحة ٥٣]

٤-١٣ ويحتوي البديل طط في المادة ١٣ على الأحكام المتعلقة بتوزيع النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات البرامج الإذاعية ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

٥-١٣ ويجمع هذا البديل بين المنهجين المتبعين في البديل ع والبديل ف ويكفل مستوى التثمين للحماية.

٦-١٣ وتنص الفقرة (١) على حق التوزيع كحق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.

٧-١٣ وتترك أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة تحديد شروط استنفاد حق التوزيع.

٨-١٣ وتتيح أحكام الفقرة (٣) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال الحظر. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٣]

[المادة ١٣، تابع]

البديل طط

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات برامجها الإذاعية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات البرنامج الإذاعي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة الإذاعة.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر توزيع نسخ عن تثبيات غير مصرح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور واستيراد تلك النسخ دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ١٣]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٤

١٤-١ تحتوي المادة ١٤ على أحكام بشأن أوجه إرسال البرامج الإذاعية القائمة على تثبيت أو المعدّة انطلاقاً من تثبيبات.

١٤-٢ وهذا الحق في التصريح بالإرسال يشمل جميع أوجه الإرسال التالي للتثبيت بأية وسيلة ليستقبلها الجمهور، بما في ذلك الإذاعة والبث الكلي والإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

١٤-٣ وينص البديل *بي* على الحق في الإرسال المؤجل باعتباره حقاً استثنائياً.

١٤-٤ وتنص الفقرة (١) في البديل *كك* على الحق في الإرسال التالي للتثبيت كحق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.

١٤-٥ وتُنحى أحكام الفقرة (٢) في البديل *كك* للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال حظر إرسال التثبيبات دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات الإذاعة قد صرّحت فيها بالإرسال. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٤]

## المادة ١٤

## الحق في الإرسال التالي للتثبيت

البديل ي ي

لهيئات الإذاعة الحق الاستثنائي في التصريح بإرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت ليستقبل الجمهور تلك البرامج الإذاعية بعد تثبيتها.

البديل ك ك

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت ليستقبل الجمهور تلك البرامج الإذاعية بعد تثبيتها.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر إرسال برامجها الإذاعية انطلاقاً من تثبيبات غير مصرح بها لبرامجها الإذاعية دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ١٤]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٥

١-١٥ تحتوي المادة ١٥ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإتاحة برامجها الإذاعية المثبتة للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية.

٢-١٥ وتتيح المادة ١٥ في *البديل ص* لهيئات الإذاعة الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيات. وصيغت الأحكام على غرار المادتين ١٠ و ١٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

٣-١٥ وتتيح المادة ١٥ في *البديل ق* لهيئات الإذاعة الحق في حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيات غير مصرح بها. واقترح أحد الوفود توفير الحق في حظر إتاحة تثبيات دون اشتراط أن تكون التثبيات غير مصرح بها.



## المادة ١٥

## حق إتاحة البرامج الإذاعية المتنبئة

## البديل ص

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تنبئيات، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

## البديل ق

لهيئات الإذاعة الحق في حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تنبئيات غير مصرح بها، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

٤-١٥ وتتيح الفقرة (١) في البديل ل٧ لهيئات الإذاعة حقاً استثنائياً في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تشبيلات.

٥-١٥ وتُتيح أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال حظر إتاحة البرامج الإذاعية للجمهور دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات الإذاعة قد صرّحت فيها بأفعال من ذلك القبيل. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

٦-١٥ ولا تستنفد أية حقوق فيما يتعلق بإتاحة البرامج الإذاعية للجمهور حسب مفهوم المادة ١٥. ولا يقترن استنفاد الحقوق إلا بتوزيع النسخ المادية التي تنزل الأسواق على يد صاحب الحق أو بموافقتة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٥]

[المادة ١٥، تابع]

البديل لـ

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تنبئيات، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تنبئيات غير مصرح بها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ١٥]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٦

١-١٦ تحتوي المادة ١٦ على أحكام بشأن حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإشاراتها "السابقة للإذاعة" أو "إشاراتها قبل الإذاعة". والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى منح الحماية القانونية المناسبة والفعالة التي تشمل الأفعال المقابلة لأوجه الانتفاع المعنية في المواد من ٩ إلى ١٥ بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

٢-١٦ والإشارات قبل الإذاعة هي إشارات لا تُرسل كي يستقبلها الجمهور مباشرة، بل تستعملها هيئات الإذاعة لنقل مواد البرامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويمكن أن تستعمل تلك الإشارات أيضاً لنقل مواد البرامج فيما بين هيئات الإذاعة ذاتها كما قد تستعمل للإذاعة بعد تأجيل أو بعد تعديل بعض المواد.

٣-١٦ ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح "الحماية القانونية المناسبة والفعالة" لهيئات الإذاعة التي تستقبل الإشارة أو لهيئات الإذاعة المرسلة والمستقبلة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٦]

المادة ١٦

*الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة*

تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية القانونية المناسبة والفعالة من أي فعل من الأفعال المشار إليها

في المواد من ٩ إلى ١٥ من هذه المعاهدة فيما يتعلق بإشارات السابقة للإذاعة.

[نهاية المادة ١٦]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٧

- ١-١٧ تقيم المادة ١٧ تقييدات واستثناءات على حقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في المعاهدة.
- ٢-١٧ وقد صيغت الفقرة (١) في البديل ث ث على غرار الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. وتأخذ بالمبدأ الرئيسي الوارد في المادة ١٥-٢ من اتفاقية روما وتقابلها المادة ١٦(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٣-١٧ وتحتوي الفقرة (٢) في هذا البديل على أحكام "معياري الخطوات الثلاث" الواردة أصلاً في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن. وقد وردت أحكام مقابلة لها في المادة ١٣ من اتفاق ترييس والمادة ١٦(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة ١٠(٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. ويتبع تفسير المادة المقترحة وسائر أسرة هذه الأحكام التفسير القائم للمادة ٩(٢) من اتفاقية برن.

المادة ١٧

التقييدات والاستثناءات

البديل ثث

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة الإذاعة.

[تابع المادة ١٧، الصفحة ٦٥]

٤-١٧ ويأخذ البديل خخ بالاقتراح المتعلق بالتقييدات والاستثناءات والوارد في الوثيقة SCCR/13/4.



[المادة ١٧، تابع]

البديل خ خ

(١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يدرج في تشريعه استثناءات من الحماية التي تمنحها هذه المعاهدة في الحالات التالية:

- (أ) الانتفاع الخاص؛
- (ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛
- (ج) التثبيات المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛
- (د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛
- (هـ) الانتفاع الذي يقتصر هدفه على تمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى البرنامج الإذاعي؛
- (و) الانتفاع من قبل المكتبات أو المتاحف المتاحة للجمهور أو دور المحفوظات التي لا تسعى إلى الحصول على فوائد اقتصادية أو تجارية.

(٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات أو استثناءات فيما يتعلق بهيئات الإذاعة من النوع ذاته الذي تنص عليه في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، أو تقييدات أو استثناءات أخرى ما دامت تطبق على حالات خاصة لا تؤثر في تسويق البرنامج الإذاعي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

[تابع المادة ١٧، الصفحة ٦٧]

٥-١٧ ويأخذ *البديل* نذ بالاقترح المتعلق بالتقييدات والاستثناءات والوارد في الوثيقة  
SCCR/13/3 Corr.

٦-١٧ وتكاد *الفقرة (١)* في هذا *البديل* لا تختلف عن *الفقرة (١)* في *البديل* ثث، لولا فصل "التقييدات"  
عن "الاستثناءات" بواو العطف.

[المادة ١٧، تابع]

البديل ذد

(١) [الفقرة (١) كما في البديل ثث أعلاه]

(٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من بينها الاستثناءات المذكورة أدناه فيما يتعلق بالحماية التي تكفلها هذه المعاهدة. ويُفترض أن أوجه الانتفاع المذكورة هي أوجه انتفاع في حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق:

(أ) الانتفاع الخاص؛

(ب) الانتفاع بمقتطفات للتعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) التثبيات المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛

(د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛

(هـ) الانتفاع بالمصنفات خصيصا لتعزيز نفاذ الأشخاص معاقى النظر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى؛

(و) الانتفاع من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية بغية إعداد نسخ متاحة للجمهور عن المصنفات المحمية بأي حق استثنائي لهيئة الإذاعة لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث أو كل ذلك؛

(ز) أي نوع من أوجه الانتفاع بأية طريقة أو شكل كان لأي جزء من البرنامج الإذاعي، إذا لم يكن البرنامج المرسل أو أي جزء منه مشمولاً بحماية حق المؤلف أو أي حق مجاور له.

(٣) استثناء من الفقرة (٢) أعلاه، يجوز لأي طرف متعاقد أن يتيح استثناءات إضافية تطبق على الحقوق الاستثنائية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة، شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات بغير مبرر والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي وألا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

[تابع المادة ١٧، الصفحة ٦٩]

١٧-٧ ويأخذ البديل ضوض بالاقتراح المتعلق بالنقييدات والاستثناءات والوارد في الوثيقة SCCR/14/6.

١٧-٨ وقد طرح الوفد صاحب هذا الاقتراح على بساط البحث نصاً محتملاً للاستعاضة عن الفقرتين (و) و(ز) بالصياغة البديلة التالية: "الانتفاع من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية أو متاحف المتاحة للجمهور بالمصنفات المحمية بالحقوق الاستثنائية لهيئات الإذاعة بغية تحقيق أهدافها وشريطة ألا تكون نيتها الحصول على فوائد اقتصادية أو تجارية."

١٧-٩ ويرد في سياق هذه الوثيقة أيضاً بندان آخران سبق أن أدرجا في النص الثاني الموحد والمعدل.

١٧-١٠ وتجدر الإشارة إلى أن أحد الوفود قد أدرج في اقتراحه إمكانية خاصة بتقييد حق إعادة الإرسال: "يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على أن التوزيع الكلي المترام، من غير تغيير، لبرنامج إذاعي لاسلكي لهيئة إذاعية داخل المنطقة التي تغطيها تلك الهيئة لا يُعد بمثابة إعادة إرسال أو بمثابة نقل إلى الجمهور." (انظر الفقرة ٩-٤ أيضاً)

١٧-١١ وطرح اقتراح آخر أثناء الأعمال التحضيرية للنص على "شرط ضمان الحقوق المكتسبة" الذي من شأنه أن يسمح للأطراف المتعاقدة بالمحافظة على بعض النقييدات والاستثناءات المتعلقة بإعادة الإرسال. وقد ورد الاقتراح في النص الثاني الموحد والمعدل بالصياغة التالية: "إذا كانت للطرف المتعاقد، في [تاريخ المؤتمر الدبلوماسي]، نقييدات واستثناءات سارية على الحقوق المخولة في المادة ٦ (الحق في إعادة الإرسال) فيما يتعلق بهيئات الإذاعة غير التجارية، جازت له المحافظة على تلك النقييدات والاستثناءات." وقد ورد الاقتراح (وأضيفت الملاحظة الواردة بين قوسين لاحقاً) في التعليقات التوضيحية في هذه الوثيقة لأسباب تقنية.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٧]

[المادة ١٧، تابع]

البديل ض ض

(١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يدرج في تشريعه استثناءات من الحماية التي تمنحها هذه المعاهدة في الحالات التالية:

- (أ) الانتفاع الخاص؛
- (ب) الانتفاع بمقتطفات بسبيل الإخبار عن قضايا الساعة؛
- (ج) التثبيات المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛
- (د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي حصراً؛
- (هـ) الانتفاع الذي يقتصر هدفه على تمكين الأشخاص معاقى النظر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعليم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى من النفاذ إلى البرنامج الإذاعي؛
- (و) الانتفاع من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية بغية إتاحة نسخ للجمهور عن مصنفات محمية بالحقوق الاستثنائية لهيئة الإذاعة لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث؛
- (ز) الانتفاع المحدد من قبل المكتبات أو المتاحف المتاحة للجمهور أو دور المحفوظات التي لا تسعى إلى الحصول على فوائد اقتصادية أو تجارية؛
- (ح) أي نوع من أوجه الانتفاع بأية طريقة أو شكل كان لأي جزء من البرنامج الإذاعي، إذا لم يكن البرنامج المرسل أو الجزء منه مشمولاً بحماية حق المؤلف أو أي حق مجاور له.
- (٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على استثناءات بالإضافة للحقوق الاستثنائية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة، شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي وألا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لمالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة.

[نهاية المادة ١٧]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٨

١٨-١ يأتي الحكم المتعلق بمدة الحماية في البديل دد في المادة ١٨ على غرار الحكم المقابل له في المادة ١٧(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يخص مدة الحماية لحقوق فنان الأداء، مع ما يلزم من تبديل.

١٨-٢ ودعت أغلبية الاقتراحات إلى حساب مدة الحماية ابتداءً من السنة التي تتم فيها الإذاعة "الأول مرة". وقد حُذفت عبارة "الأول مرة" من مشروع الاقتراح الأساسي لأن المعاهدة تقف على حماية الإشارات التي لا تحدث إلا مرة واحدة بحكم طبيعتها.

١٨-٣ ويطرح البديل هـ مدة للحماية تبلغ ٢٠ سنة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٨]

المادة ١٨

مدة الحماية

البديل دد

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة،  
على الأقل، من نهاية السنة التي تمت فيها الإذاعة.

البديل هه

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٢٠ سنة،  
على الأقل، من نهاية السنة التي تمت فيها الإذاعة.

[إنهاء المادة ١٨]

## تعليقات توضيحية على المادة ١٩

١٩-١ تحتوي المادة ١٩ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.

١٩-٢ وأحكام الفقرة (١) في البديل م منقولة عن الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

١٩-٣ ويتبع تفسير الفقرة (١) تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ولا تحتوي أحكام هذه المادة على أي التزام يجبر هيئة الإذاعة على اتخاذ تدابير تكنولوجية، ولا تسري إلا في الحالات التي تكون فيها التدابير التكنولوجية متخذة بحكم الواقع. ولإمتثال للالتزامات الواردة في هذه المادة، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار الجزاءات المناسبة وفقاً لتقاليدها القانونية الخاصة. ويبقى الشرط الرئيسي أن تكون التدابير المنصوص عليها فعالة وبمثابة رادع للأفعال المحظورة وعقاب كافٍ لها.

١٩-٤ وتأخذ الفقرة (٢) بالاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/14/4.



المادة ١٩

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

البديل م م

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات الإذاعة بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أفعال لم تصرح بها هيئات الإذاعة المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

(٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على أن التحايل على أحد التدابير التكنولوجية الفعالة المفروضة التي تستعملها هيئة إذاعية، للنفاذ إلى برنامج إذاعي بغرض الانتفاع بذلك البرنامج بوجه لا ينطوي على انتهاك، لا يعد انتهاكاً للتدابير المنفذة بموجب هذه المادة.

[تابع المادة ١٩، الصفحة ٧٥]

١٩-٥ وتحدّد أحكام الفقرة (٣) في البديل ت عدداً من الأفعال التي يتعين أن تعاقبها القوانين بجزاءات قانونية فعالة.

١٩-٦ وتطرح الفقرة (٣) في البديل ث على بساط البحث إمكانية العزوف عن النص على أحكام من ذلك القبيل في المعاهدة.

١٩-٧ ويأخذ البديل ن بالاقتراح الداعي إلى العزوف عن النص على أحكام بشأن التدابير التكنولوجية في المعاهدة. وكان أحد الأسباب الرئيسية الداعية إلى ذلك إشارة إلى ما قد يترتب من آثار على التدابير التكنولوجية في حق عامة الجمهور في النفاذ إلى المعلومات التي أصبحت في الملك العام.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٩]

[المادة ١٩، تابع]

البديل ت

(٣) يتعيّن أن تنص القوانين على جزاءات فعالة ضد من يرتكب الأفعال التالية على وجه الخصوص:

"١" فكّ تجفير إشارة مجفّرة حاملة لبرامج؛

"٢" واستقبال إشارة مجفّرة حاملة لبرامج، تمّ فكّ تجفيرها دون تصريح صريح من هيئة

الإذاعة التي أصدرتها، وتوزيع تلك الإشارة أو نقلها إلى الجمهور؛

"٣" والمشاركة في صنع جهاز أو نظام قادر على أن يفكّ التجفير في إشارة مجفّرة حاملة

لبرامج أو يساعد على فكّه، أو المشاركة في استيراد الجهاز أو النظام أو بيعه أو في أي فعل آخر يجعله متاحاً للجمهور.

البديل ث

(٣) [لا حكم من هذا القبيل]

البديل ن

[لا حكم من هذا القبيل]

[إنهاية المادة ١٩]

## تعليقات توضيحية على المادة ٢٠

٢٠-١ تحتوي المادة ٢٠ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتتبع الأحكام المقابلة لها في المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

٢٠-٢ ومن المقصود بمنطوق الأحكام الواردة في الفقرة (١) وفي الفقرة (٢) أن يتبع الأحكام المقابلة له من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتمّ تعديل صياغة الفقرة (١) "٢" لتوافق سياق حماية هيئات الإذاعة. وتمّ توضيح البنود في نهاية الفقرة (٢) ("متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقا أو مقترنا بما يلي: ...") لتغطية جميع أوجه الانتفاع المعنية بالبرامج الإذاعية.

٢٠-٣ ويتبع تفسير المادة ٢٠ المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٠]

## المادة ٢٠

## الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع تثبيطات برامج إذاعية أو يعيد إرسال البرامج الإذاعية أو ينقلها إلى الجمهور أو يرسل أو يتيح للجمهور برامج إذاعية مثبتة، دون إذن، مع علمه بأنه قد حذفت من البرنامج الإذاعي أو الإشارة السابقة للإذاعة، أو غيرت في البرنامج أو الإشارة، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة الإذاعة والبرنامج الإذاعي ومالك أي حق في البرنامج الإذاعي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالبرنامج الإذاعي، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: (١) الإذاعة أو الإشارة السابقة للإذاعة، (٢) أو إعادة الإرسال، (٣) أو الإرسال اللاحق لتثبيت البرنامج الإذاعي، (٤) أو إتاحة برنامج إذاعي مثبت للجمهور، (٥) أو نسخة عن برنامج إذاعي مثبت.

[نهاية المادة ٢٠]

## تعليقات توضيحية على المادة ٢١

٢١-١ تنص المادة ٢١ على المبدأ الأساسي الذي يقوم على الحماية المعفاة من أية إجراءات شكلية. وأحكام هذه المادة منقولة من غير أدنى تعديل عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢١]

المادة ٢١

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

[إنهاء المادة ٢١]

## تعليقات توضيحية على المادة ٢٢

- ١-٢٢ تضع المادة ٢٢ قواعد صريحة بشأن التحفظات فيما يتعلق بالمعاهدة.
- ٢-٢٢ وقد أضيف *البديل* خ إقراراً بإمكانية العزوف عن النص على أية بنود تسمح بالتحفظات، وتود الأطراف المتفاوضة توضيحاً صريحاً في هذا الشأن.
- ٣-٢٢ ويقرّ *البديل* د بحد ممكن آخر والحاجة إلى السماح بتحفظات في بعض الحالات المذكورة صراحة فقط.
- ٤-٢٢ وقد ورد *البديل* س س لأن الآلية التي تسمح بمستوى التلثين للحماية في المواد ١٢(٢) و ١٣(٣) و ١٤(٢) و ١٥(٢) تستند إلى انتفاع الأطراف المتعاقدة بالتحفظات.
- ٥-٢٢ ولا يستبعد *البديلان* ذ من جهة وس س من جهة أخرى بعضهما بعضاً بالضرورة بل قد تقضي المفاوضات إلى احتمال الجمع بينهما أيضاً.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٢]



المادة ٢٢

التحفظات

البديل خ

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة.

البديل ز

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة، شرط مراعاة المادتين ٧(٣) و ١٠(٣).

البديل س س

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة، إلا وفقاً لأحكام المواد ١٢(٢) و ١٣(٣) و ١٤(٢)

و ١٥(٢).

[نهاية المادة ٢٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٣

٢٣-١ تنص المادة ٢٣ على الأحكام التي ترعى شروط تطبيق المعاهدة على أعمال الإذاعة التي تكون سابقة أو لاحقة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

٢٣-٢ وتأخذ الفقرة (١) بأحكام المادة ٢٢(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تعديل.

٢٣-٣ وتستند الفقرة (٢) إلى اقتراح أحد الوفود.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٣]

المادة ٢٣

التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق

هيئات الإذاعة المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(٢) لا تُحلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أفعال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو

حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كلّ طرف متعاقد.

[نهاية المادة ٢٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٤

٢٤-١ تحتوي المادة ٢٤ على أحكام بشأن إنفاذ الحقوق، وتأخذ بأحكام المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع إضافة طفيفة.

٢٤-٢ وقد أضيفت العبارة "أو انتهاك لأي حظر" نظراً إلى إضافة بنود محددة بشأن الحظر في المعاهدة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٤]

المادة ٢٤

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدّ على الحقوق أو انتهاك لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعاً لتعديات أخرى.

[نهاية المادة ٢٤]

## تعليقات توضيحية على المادة ٢٥

٢٥-١ تأخذ المادة ٢٥ بأحكام المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ما عدا الفقرة (٤) بشأن موعد انعقاد الجمعية والدعوة إلى انعقادها، التي عدلت لتنص على أن تتعقد الجمعية في الفترة والمكان ذاتهما اللذين تتعقد فيهما الجمعية العامة للويبو.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٥]

## المادة ٢٥

## الجمعية

(١) "١" تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

"٢" يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

"٣" يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) "١" تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

"٢" تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ٢٧(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

"٣" تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

[التعليقات التوضيحية على المادة ٢٦ تبدأ في الصفحة ٩٠.]



[المادة ٢٥، تابع]

(٣) "١" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

"٢" يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام للويبو، في الزمان والمكان ذاتهما اللذين تتعقد فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٥]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٦

١-٢٦ تأتي المادة ٢٦ في صياغة مألوفة ولا تحتاج إلى شرح.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٦]

المادة ٢٦

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٦]

## تعليقات توضيحية على المادة ٢٧

- ٢٧-١ تنص المادة ٢٧ على الشروط التي تؤهل الكيان لأن يصبح طرفاً في المعاهدة.
- ٢٧-٢ وتعلن الفقرة (١) في البديل ض أن باب العضوية في المعاهدة مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الويبو.
- ٢٧-٣ وتُقيم الفقرة (١) في البديل أ صلة سياسية/قانونية بين معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهذه المعاهدة من خلال رهن أهلية الانضمام إلى المعاهدة بشرط أن يكون الطرف المعني طرفاً في المعاهدتين المذكورتين.
- ٢٧-٤ أما الفقرة (٢) والفقرة (٣) فهما مطابقتان في الجوهر للأحكام المقابلة لهما في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٢٧-٥ وإذا قرّرت الوفود أن تعتمد الفقرة (١) في البديل أ مع شرطه بشأن الأهلية، فبالإمكان اعتماد الفقرتين (٢) و(٣) بإضافة عبارة "شرط مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة" في نهاية الفقرتين.
- ٢٧-٦ ويُقرّ البديل أأ في المادة ٢٧ بالاقتراح الداعي إلى رهن أهلية الانضمام إلى المعاهدة بشرط أن يكون الطرف المعني طرفاً في اتفاقية روما فقط.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٧]

## المادة ٢٧

## أطراف المعاهدة

## البديل ض

(١) يجوز لأية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

## البديل أأ

(١) يجوز لأية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تكون تلك الدولة طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أية منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

## البديل أأأ

يجوز لأية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تكون تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١.

تعليقات توضيحية على المادة ٢٨

٢٨-١ المادة ٢٨ منقولة عن المادة ٢٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٨]

المادة ٢٨

*الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة*

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

[نهاية المادة ٢٨]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٩

٢٩-١ تأتي الحلول الثلاثة الواردة في المادة ٢٩ نتيجة ملازمة للحلول البديلة ض وأأ وأأ في المادة ٢٧. ولا بد أن يكون مضمون هذه المادة رهناً بالأحكام المعتمدة في المادة ٢٧.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٩]



## المادة ٢٩

## التوقيع على المعاهدة

## البديل ب ب

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ..... لأية دولة عضو في  
الويبو وللجماعة الأوروبية.

## البديل ج ج

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ..... لأية دولة تكون قد  
انضمت إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو  
صدّقت عليهما وللجماعة الأوروبية.

## البديل ب ب ب

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ..... لأية دولة تكون قد  
انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة  
المحررة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١، أو صدّقت عليها.

[إنهاء المادة ٢٩]

تعليقات توضيحية على المادة ٣٠

٣٠-١ ستحدّد الأطراف المتعاقدة، في المادة ٣٠، العدد المطلوب من وثائق تصديق الدول أو انضمامها لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣٠]

المادة ٣٠

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ..... دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى

المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

[نهاية المادة ٣٠]

تعليقات توضيحية على المادة ٣١

٣١-١ تنص المادة ٣١ على التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه كل طرف متعاقد طرفاً في المعاهدة. وهي منقولة عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٣٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣١]

## المادة ٣١

## التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"١" الدول ..... المشار إليها في المادة ٣٠، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه

المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير

العام للويبو؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت

وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٣٠، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول

هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٤" وأية منظمة حكومية دولية أخرى يتم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد

ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[نهاية المادة ٣١]

تعليقات توضيحية على المادة ٣٢

٣٢-١ المادة ٣٢ المتعلقة بنقض المعاهدة مطابقة للمادة ٣١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣٢]

المادة ٣٢

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

[نهاية المادة ٣٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٣٣

٣٣-١ تنص المادة ٣٣ على أحكام مألوفة بشأن اللغات والنصوص الرسمية على منوال المادة ٣٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣٣]



## المادة ٣٣

## لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

[نهاية المادة ٣٣]

## تعليقات توضيحية على المادة ٣٤

٣٤-١ تنص المادة ٣٤ على أحكام مألوفة بشأن وظائف أمين الإيداع المعهودة إلى المدير العام للويبو في المعاهدات التي تديرها المنظمة. وهي مطابقة للمادة ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٣٤-٢ وترد وظائف أمين الإيداع للمعاهدات في المادة ٧٧(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣٤]

المادة ٣٤

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٣٤ والوثيقة]